الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الثانية
2024-2019
الدورة النيابية الثانية
2021-2020

تقرير لجنة التشريع العام

حول

مقترح القانون المتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم والذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر 2020

- عدد 2020/147 -

رئيس اللجنة	
السيّد نجم الدين بن سالم	
نائب الرئيس	مقرّر اللجنة
السيّد الحبيب بن سيدهم	السيّد فؤاد ثامر
مقرّرة مساعدة	مقرّر مساعد
السيّدة مريم بن بلقاسم	السيّد عماد أولاد جبريل

فيفري 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه,

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب,

تتشرّف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مقترح القانون عدد 2020/147 المتعلّق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم والذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر 2020 .

1- تقديم مقترح القانون:

يهدف مقترح القانون المقدّم من قبل مجموعة من النواب عن الكتلة الديمقراطية إلى منح الصبغة القانونية الإلزامية لتعليق الآجال المترتبة عن إضراب كتبة المحاكم خلال الفترة المتراوحة بين نهاية نوفمبر 2020 وبداية سنة 2021 اعتبارا لما لاقاه المتقاضون والمحامون من صعوبات في تقديم المطالب والعرائض المرتبطة بآجال ترتّب سقوطها شكلا، وذلك تفاديا للاشكالات والتأويلات وإصدار احكام مختلفة خاصة من طرف المحاكم وخلق مشاكل في مسار التقاضي تهدّد خاصة مصالح وحقوق المتقاضين.

2- أعمال اللجنة :

تمت إحالة مقترح القانون عدد 2020/147 والمتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم بتاريخ 01 فيفري 2021 مع طلب استعجال النظر بناء على قرار مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 29 جانفي 2021 . وتعهدت لجنة التشريع العام بالنظر في هذا المقترح حيث عقدت جلسة بتاريخ 03 فيفري 2021 خصصت للإستماع إلى أصحاب المبادرة التشريعية وجلسة بتاريخ 10 فيفري 2021 خصصت للاستماع إلى استاذ مختص في القانون والمصادقة على فصول مقترح القانون .

الاستماع إلى النواب أصحاب المبادرة التشريعية :

أوضح ممثل النواب أصحاب المبادرة التشريعية أهمية مقترح القانون المعروض على انظار اللجنة من حيث أنه نص استثنائي الغاية منه حماية حقوق ومصالح المتقاضين إثر إضراب كتبة المحاكم الذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر 2020 إعتبارا لما لاقاه المحامون والمتقاضون من صعوبات في تقديم المطالب والعرائض المرتبطة بآجال ترتب سقوطها شكلا وهو ما يهدد حقوق ومصالح المواطنين.

ودعا إلى ضرورة المصادقة عليه في أقرب الآجال حيث أنه لا يتطلب نقاشات مطولة .

وأجمع أعضاء اللجنة الحاضرين على أهمية المبادرة التشريعية المعروضة على أنظارهم لما فيها من ضمانة وحماية لحقوق ومصالح المتقاضين معتبرين أن نجاعة مقترح القانون المعروض واثاره الإيجابية لا تقبل النقاش مؤكدين على ضرورة المصادقة عليه في أقرب الآجال بعد إدخال بعض التعديلات الشكلية اللازمة .

حيث أشار أحد النواب إلى ضرورة التنصيص على تاريخ رفع الإضراب ضمن مقترح القانون بإعتبار انه أصبح معلوما لدى الجميع .

وتساءل أحد النواب عن جدوى هذا المقترح بعد رفع الإضراب وعن كيفية تدارك الأضرار التي حصلت للمتقاضين وكيفية استرداد حقوقهم بعد المصادقة على هذا القانون ودخوله حيز النفاذ .

وتداول أعضاء اللجنة بخصوص صياغة الفصل 4 من مقترح القانون واقترح أحد الاعضاء إعادة صياغته وتجنب الصياغة الحصرية للنصوص القانونية المذكورة تفاديا للسهو أو عدم ذكر أحد القوانين مما قد يطرح إشكاليات قانونية عند التطبيق. كما اقترح عدد اخر من النواب إعادة الصياغة بشكل تكون فيه شاملة وعامة دون التقيد بأية قائمة حصرية .

واقترح أحد النواب إضافة فصل يتضمن أحكاما تتعلق بالإضرابات التي يمكن أن تحدث مستقبلا و ذلك تفاديا لإعادة سن أحكام خاصة تتعلق بتعليق الآجال كلما حصل إضراب. وفي هذا السياق اعتبر عدد من اعضاء اللجنة أن هذا الإقتراح لا يستقيم بإعتباره يتعارض مع مفهوم الإضراب كحق دستوري كما يفقد الإضراب جدواه والهدف منه.

و تفاعلا مع ملاحظات أعضاء اللجنة أوضح ممثل جهة المبادرة أن مقترح القانون المعروض يتعلق بوضعية قانونية خاصة وانه مع ذلك يمكن التفكير في سنّ نص قانوني اخر يتضمن أحكاما

عامة تتعلق بتعليق الآجال عند حدوث إضرابات من شأنها أن تعطل عمل الإدارات والمؤسسات بما يحمي حقوق الأفراد ومصالحهم دون المساس من مفهوم واثار الإضراب وحقوق المضربين.

أما في ما يتعلق بجدوى هذا القانون في الواقع بعد رفع الإضراب وكيفية استرجاع المتقاضين لحقوقهم فقد بيّن أن هذا المقترح سيمكّن المتقاضين من إعادة تقديم مطالبهم بمختلف أصنافها ورفع دعاويهم القضائية بعد أن تمّ تعليق الآجال خلال فترة الإضراب وإعادة احتسابها بداية من تاريخ رفع الإضراب.

الاستماع إلى أستاذ مختص في القانون :

ثمّن الأستاذ نعمان النصيري مقترح القانون المعروض لما يكتسيه من أهمية و اعتبر أن مسألة تنظيم القواعد المتعلقة بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم هي اختصاص حصري للمشرّع طبقا للفصل 65 من الدستور، ليخلص الى ان ما صدر عن المجلس الأعلى للقضاء من مذكرات وقرارات تتعلّق بتنظيم بعض الإجراءات والآجال سواء طيلة فترة الحجر الصحي أو طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم لا يعتد بها وليس لها أساس قانوني.

و بخصوص محتوى مقترح القانون المعروض تقدّم بعدد من الملاحظات تمثلت في ما يلي :

- تسرّب خطأ مادي يتعلق بعبارة "مرسوم" و الواردة بالفصلين 2 و 3 من مقترح القانون والذي يجب تعويضه بعبارة "قانون".
- وجوب تحديد المجال الزمني لإنطباق القانون بكل دقة بإعتباره أنه نص إجرائي والمعلوم أن النصوص الإجرائية وخاصة منها المتعلقة بالآجال يجب أن تكون على غاية من الدقة بداية ونهاية لان عدم ضبطها يفتح الباب للتأويل و هو ما يمكن أن يؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضين خاصة و ان تاريخ رفع الإضراب أصبح معلوما واقتراح في هذا المجال إضافة مدة زمنية محترمة (شهر على الأقل من تاريخ رفع الإضراب) تقتضيها حصول المتقاضين على مآلات قضاياهم و مطالبهم.
- ضرورة التمييز بين الإلتزامات الناشئة بحكم القانون والإلتزامات ذات الأساس التعاقدي و التي يجب إقصاؤها من مجال تطبيق مقترح القانون تفاديا لكل تعقيد واشكاليات قانونية.

- في ما يتعلق بالفصل 4 هناك عديد من القوانين التي لم يتم ذكرها والتنصيص عليها كالقانون عدد36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على سبيل المثال، وبالتالي الحرص على التنصيص على جميع القوانين ذات العلاقة دون التغافل أو نسيان أحدها وهو ما توخاه المشرع الفرنسي في حالات مشابهة.
- إقتراح إضافة فصل جديد في مقترح القانون ينص على انه يمنع كل شخص قام خلال فترة الإضراب بأي عمل إجرائي طبق الآجال الإعتيادية من التمتع بأحكام مقترح القانون المعروض هذا نصه :

"لا تنطبق أحكام هذا القانون على الإجراءات التي تمت مباشرتها طبق الاجال الإعتيادية و يستمر نظر المحاكم دون تعديل مؤسس على أحكام هذا القانون و ليس لأي طرف في دعوى أو مطلب التمسك بأحكام هذا القانون."

واعتبر الأستاذ نعمان النصيري أن هذه الإضافة تعدّ ضرورية ضمانا لحقوق المتقاضين من ناحية ومن ناحية أخرى تمكن من تفادي بعض الوضعيات الواقعية المعقدة .

وفي تفاعلهم مع ما قدمه الأستاذ من ملاحظات ومقترحات ، أجمع أعضاء اللجنة الحاضرين على تبني مقترح تحديد تاريخ رفع الإضراب مع إضافة مدة زمنية إضافية لفائدة المتقاضين لمزيد تمكينهم من ضمان حقوقهم .

كما اعتبر أحد النواب أن إضافة الفصل الجديد المذكور أعلاه يمكن من القطع مع التحيل على القانون كما عبر عن مساندته لفكرة التمييز بين الإلتزامات وجعل أحكام القانون تقتصر على الإلتزامات الناشئة بمقتضى القانون .

في حين أبدى عدد من النواب تحفظهم على بعض النقاط والملاحظات المقدمة من الأستاذ نعمان النصيري وخاصة في ما يتعلق بإضافة فصل نتيجة ما يحدثه من تضييق و حرمان بعض المتقاضين من الإنتفاع بمزايا هذا القانون الذي جاء في الأصل لحماية المتقاضين و ضمان حقوقهم نتيجة تعطل مرفق العدالة لمدة زمنية مطولة لا يتحملون فيها أي مسؤولية.

كما تساءل احد النواب عن الجدوى من التفرقة بين الإلتزامات الواردة بالفصل الأول من مقترح القانون مبينا انه يزيد في تعقيد المسألة كما يقصي جزءا هاما وكبيرا من المتقاضين من الإنتفاع بأحكام القانون .

وفي ما يتعلق بالفصل 4 أوضح عدد من النواب أن مسألة التنصيص على جميع النصوص القانونية تبدو صعبة لأنه من الممكن السهو عن ذكر أحد القوانين و هو ما سوف يطرح إشكاليات قانونية و تطبيقية و دعوا إلى التفكير في صياغة أخرى يقع فيها التخلي عن التنصيص عن ذكر النصوص القانونية بشكل دقيق و انما بصفة شمولية و عامة لتفادي كل لبس أو سهو .

وتساءل أحد النواب عن مضمون الفصل3 من مقترح القانون والغاية من إقصاء الموقوفين والمحتفظ بهم و عدم تمتيعهم بمقتضيات تعليق اجال الطعن داعيا إلى ضرورة حذفه أو تعديله. وفي هذا السياق اعتبر الأستاذ نعمان النصيري أنه من المستحسن عدم تطبيق أحكام هذا القانون على هؤلاء الأشخاص المذكورين لأن تعليق الآجال سوف يزيد في تعكير الوضعية و إطالة مدة الإيقاف أو الإحتفاظ على غرار ما توخاه المشرع الفرنسي في مثل هذه الحالات .

نقاش الفصول :

- **العنوان : " مقترح قانون يتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم والذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر 2020 ".**

تم إقتراح تعديل العنوان و ذلك بحذف عبارة "و الذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر 2020" و قد حظي بموافقة أغلبية الحاضرين ليصبح كتالي:

" مقترح قانون يتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم ".

- **الفصل الأول :**

تم اقتراح حذف عبارة **"والواردة بالنصوص المذكورة لاحقا"** وحظي هذا التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

- **الفصل الثاني :**

تعديل الفصل بتعويض عبارة "مرسوم" ب قانون" و تحديد تاريخ استئناف احتساب الآجال ليصبح الفصل كالتالي: "**يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون بداية من 23 نوفمبر 2020 ويستأنف احتساب الآجال المذكورة بداية من غرة فيفري 2021.**"

- **الفصل الثالث :**

تم اقتراح حذف هذا الفصل لما يحتويه من غموض و إشكاليات على مستوى التطبيق و قد حظي هذا التعديل بأغلبية النواب الحاضرين .

- **الفصل الرابع :**

تم التداول بخصوص إعادة صياغة هذا الفصل و تم الاتفاق بأغلبية الحاضرين على التعديل التالي ليصبح الفصل كما يلي :

"**تنطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى و الإجراءات و الآجال و المطالب المرتبطة بها و الواردة بجميع النصوص القانونية السارية المفعول بالبلاد التونسية**".

وفي ما يلي جدول مقارنة تفصيلي بين الصيغة الأصلية لمقترح القانون والصيغة المعتمدة من قبل اللجنة :

الصيغة الأصلية لمقترح القانون	الصيغة المعتمدة من قبل اللجنة
العنوان : **مقترح قانون يتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم والذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر 2020**	**مقترح قانون يتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم**
الفصل الأول : تعلق الإجراءات و الآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة تلك المتعلقة برفع الدعاوي وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والإدخال والتداخل والطعون مهما كانت طبيعتها والمطالب والاعلامات ومذكرات الطعن والدفاع والتصاريح والترسيم والاشهارات والتحيين والتنفيذ والتقادم والسقوط . كما تعلق الآجال والإجراءات المتعلقة بالالتزامات المعلقة على شرط أو أجل والواردة بالنصوص المذكورة لاحقا.	**الفصل الأول :** تعلق الإجراءات و الآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة تلك المتعلقة برفع الدعاوي وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والإدخال والتداخل والطعون مهما كانت طبيعتها والمطالب والاعلامات ومذكرات الطعن والدفاع والتصاريح والترسيم والاشهارات والتحيين والتنفيذ والتقادم والسقوط . كما تعلق الآجال والإجراءات المتعلقة بالالتزامات المعلقة على شرط أو أجل.

الفصل 2 : يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا المرسوم بداية من 23 نوفمبر 2020 ويستأنف احتساب الآجال المذكورة بمجرد رفع الاضراب من طرف كتبة المحاكم.	**الفصل 2 :** يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون بداية من 23 نوفمبر 2020 ويستأنف احتساب الآجال المذكورة بداية من غرة فيفري 2021
الفصل 3 : لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على آجال الطعن المُتعلقة بقضايا الموقوفين وآجال الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وإجراءات التنفيذ الخاصة بالمُفتّش عنهم وآجال التتبّع وسقوط العقوبات.	**حذف الفصل**
الفصل 4 : تنطبق أحكام هذا القانون على الإجراءات والآجال والمطالب الواردة بالنصوص القانونية التالية: القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين، القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات، مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016، مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956 وعلى جميع النصوص التي تممتها أو نقحتها وآخرها القانون عدد 50 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010، القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019،	**الفصل 4 :** تنطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى والإجراءات والآجال و المطالب المرتبطة بها والواردة بجميع النصوص القانونية سارية المفعول بالبلاد التونسية.

مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 79 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005، مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004، مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016، مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011، وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016، القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017، القانون عدد 15 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمُكترين لمحلات مُعدّة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية، القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المُسوغين والمُتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعية أو المُستعملة في الحرف، القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم، مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014،	

مجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993، القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 23 جوان 1993، القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995، القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000، مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، مجلة الجباية المحليّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015، القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمُصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمُتصرفين القضائيين، مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019، مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019، مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،	

القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث خطة قاضي الضمان الاجتماعي، القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017، مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019، المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.	

3. قرار اللجنة :

قررت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الموافقة على مقترح القانون المتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم والذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر معدّلا ، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليها.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

نجم الدين بن سالم **فؤاد ثامر**

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه,

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب,

تتشرّف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مقترح القانون عدد 2020/147 المتعلّق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم والذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر 2020 .

1- تقديم مقترح القانون:

يهدف مقترح القانون المقدّم من قبل مجموعة من النواب عن الكتلة الديمقراطية إلى منح الصبغة القانونية الإلزامية لتعليق الآجال المترتبة عن إضراب كتبة المحاكم خلال الفترة المتراوحة بين نهاية نوفمبر 2020 وبداية سنة 2021 اعتبارا لما لاقاه المتقاضون والمحامون من صعوبات في تقديم المطالب والعرائض المرتبطة بآجال ترتّب سقوطها شكلا، وذلك تفاديا للاشكالات والتأويلات وإصدار احكام مختلفة خاصة من طرف المحاكم وخلق مشاكل في مسار التقاضي تهدّد خاصة مصالح وحقوق المتقاضين.

2- أعمال اللجنة :

تمت إحالة مقترح القانون عدد 2020/147 والمتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم بتاريخ 01 فيفري 2021 مع طلب استعجال النظر بناء على قرار مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 29 جانفي 2021 . وتعهدت لجنة التشريع العام بالنظر في هذا المقترح حيث عقدت جلسة بتاريخ 03 فيفري 2021 خصصت للإستماع إلى أصحاب المبادرة التشريعية وجلسة بتاريخ 10 فيفري 2021 خصصت للاستماع إلى استاذ مختص في القانون والمصادقة على فصول مقترح القانون .

الاستماع إلى النواب أصحاب المبادرة التشريعية :

أوضح ممثل النواب أصحاب المبادرة التشريعية أهمية مقترح القانون المعروض على انظار اللجنة من حيث أنه نص استثنائي الغاية منه حماية حقوق ومصالح المتقاضين إثر إضراب كتبة المحاكم الذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر 2020 إعتبارا لما لاقاه المحامون والمتقاضون من صعوبات في تقديم المطالب والعرائض المرتبطة بآجال ترتب سقوطها شكلا وهو ما يهدد حقوق ومصالح المواطنين.

ودعا إلى ضرورة المصادقة عليه في أقرب الآجال حيث أنه لا يتطلب نقاشات مطولة .

وأجمع أعضاء اللجنة الحاضرين على أهمية المبادرة التشريعية المعروضة على أنظارهم لما فيها من ضمانة وحماية لحقوق ومصالح المتقاضين معتبرين أن نجاعة مقترح القانون المعروض واثاره الإيجابية لا تقبل النقاش مؤكدين على ضرورة المصادقة عليه في أقرب الآجال بعد إدخال بعض التعديلات الشكلية اللازمة .

حيث أشار أحد النواب إلى ضرورة التنصيص على تاريخ رفع الإضراب ضمن مقترح القانون بإعتبار انه أصبح معلوما لدى الجميع .

وتساءل أحد النواب عن جدوى هذا المقترح بعد رفع الإضراب وعن كيفية تدارك الأضرار التي حصلت للمتقاضين وكيفية استرداد حقوقهم بعد المصادقة على هذا القانون ودخوله حيز النفاذ .

وتداول أعضاء اللجنة بخصوص صياغة الفصل 4 من مقترح القانون واقترح أحد الاعضاء إعادة صياغته وتجنب الصياغة الحصرية للنصوص القانونية المذكورة تفاديا للسهو أو عدم ذكر أحد القوانين مما قد يطرح إشكاليات قانونية عند التطبيق. كما اقترح عدد اخر من النواب إعادة الصياغة بشكل تكون فيه شاملة وعامة دون التقيد بأية قائمة حصرية .

واقترح أحد النواب إضافة فصل يتضمن أحكاما تتعلق بالإضرابات التي يمكن أن تحدث مستقبلا و ذلك تفاديا لإعادة سن أحكام خاصة تتعلق بتعليق الآجال كلما حصل إضراب. وفي هذا السياق اعتبر عدد من اعضاء اللجنة أن هذا الإقتراح لا يستقيم بإعتباره يتعارض مع مفهوم الإضراب كحق دستوري كما يفقد الإضراب جدواه والهدف منه.

و تفاعلا مع ملاحظات أعضاء اللجنة أوضح ممثل جهة المبادرة أن مقترح القانون المعروض يتعلق بوضعية قانونية خاصة وانه مع ذلك يمكن التفكير في سنّ نص قانوني اخر يتضمن أحكاما

عامة تتعلق بتعليق الآجال عند حدوث إضرابات من شأنها أن تعطل عمل الإدارات والمؤسسات بما يحمي حقوق الأفراد ومصالحهم دون المساس من مفهوم واثار الإضراب وحقوق المضربين.

أما في ما يتعلق بجدوى هذا القانون في الواقع بعد رفع الإضراب وكيفية استرجاع المتقاضين لحقوقهم فقد بيّن أن هذا المقترح سيمكّن المتقاضين من إعادة تقديم مطالبهم بمختلف أصنافها ورفع دعاويهم القضائية بعد أن تمّ تعليق الآجال خلال فترة الإضراب وإعادة احتسابها بداية من تاريخ رفع الإضراب.

الاستماع إلى أستاذ مختص في القانون :

ثمّن الأستاذ نعمان النصيري مقترح القانون المعروض لما يكتسيه من أهمية و اعتبر أن مسألة تنظيم القواعد المتعلقة بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم هي اختصاص حصري للمشرّع طبقا للفصل 65 من الدستور، ليخلص الى ان ما صدر عن المجلس الأعلى للقضاء من مذكرات وقرارات تتعلّق بتنظيم بعض الإجراءات والآجال سواء طيلة فترة الحجر الصحي أو طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم لا يعتد بها وليس لها أساس قانوني.

و بخصوص محتوى مقترح القانون المعروض تقدّم بعدد من الملاحظات تمثلت في ما يلي :

- تسرّب خطأ مادي يتعلق بعبارة "مرسوم" و الواردة بالفصلين 2 و 3 من مقترح القانون والذي يجب تعويضه بعبارة "قانون".
- وجوب تحديد المجال الزمني لإنطباق القانون بكل دقة بإعتباره أنه نص إجرائي والمعلوم أن النصوص الإجرائية وخاصة منها المتعلقة بالآجال يجب أن تكون على غاية من الدقة بداية ونهاية لان عدم ضبطها يفتح الباب للتأويل و هو ما يمكن أن يؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضين خاصة و ان تاريخ رفع الإضراب أصبح معلوما واقتراح في هذا المجال إضافة مدة زمنية محترمة (شهر على الأقل من تاريخ رفع الإضراب) تقتضيها حصول المتقاضين على مآلات قضاياهم و مطالبهم.
- ضرورة التمييز بين الإلتزامات الناشئة بحكم القانون والإلتزامات ذات الأساس التعاقدي و التي يجب إقصاؤها من مجال تطبيق مقترح القانون تفاديا لكل تعقيد واشكاليات قانونية.

- في ما يتعلق بالفصل 4 هناك عديد من القوانين التي لم يتم ذكرها والتنصيص عليها كالقانون عدد36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على سبيل المثال، وبالتالي الحرص على التنصيص على جميع القوانين ذات العلاقة دون التغافل أو نسيان أحدها وهو ما توخاه المشرع الفرنسي في حالات مشابهة.
- إقتراح إضافة فصل جديد في مقترح القانون ينص على انه يمنع كل شخص قام خلال فترة الإضراب بأي عمل إجرائي طبق الآجال الإعتيادية من التمتع بأحكام مقترح القانون المعروض هذا نصه :

"لا تنطبق أحكام هذا القانون على الإجراءات التي تمت مباشرتها طبق الاجال الإعتيادية و يستمر نظر المحاكم دون تعديل مؤسس على أحكام هذا القانون و ليس لأي طرف في دعوى أو مطلب التمسك بأحكام هذا القانون."

واعتبر الأستاذ نعمان النصيري أن هذه الإضافة تعدّ ضرورية ضمانا لحقوق المتقاضين من ناحية ومن ناحية أخرى تمكن من تفادي بعض الوضعيات الواقعية المعقدة .

وفي تفاعلهم مع ما قدمه الأستاذ من ملاحظات ومقترحات ، أجمع أعضاء اللجنة الحاضرين على تبني مقترح تحديد تاريخ رفع الإضراب مع إضافة مدة زمنية إضافية لفائدة المتقاضين لمزيد تمكينهم من ضمان حقوقهم .

كما اعتبر أحد النواب أن إضافة الفصل الجديد المذكور أعلاه يمكن من القطع مع التحيل على القانون كما عبر عن مساندته لفكرة التمييز بين الإلتزامات وجعل أحكام القانون تقتصر على الإلتزامات الناشئة بمقتضى القانون .

في حين أبدى عدد من النواب تحفظهم على بعض النقاط والملاحظات المقدمة من الأستاذ نعمان النصيري وخاصة في ما يتعلق بإضافة فصل نتيجة ما يحدثه من تضييق و حرمان بعض المتقاضين من الإنتفاع بمزايا هذا القانون الذي جاء في الأصل لحماية المتقاضين و ضمان حقوقهم نتيجة تعطل مرفق العدالة لمدة زمنية مطولة لا يتحملون فيها أي مسؤولية.

كما تساءل احد النواب عن الجدوى من التفرقة بين الإلتزامات الواردة بالفصل الأول من مقترح القانون مبينا انه يزيد في تعقيد المسألة كما يقصي جزءا هاما وكبيرا من المتقاضين من الإنتفاع بأحكام القانون .

وفي ما يتعلق بالفصل 4 أوضح عدد من النواب أن مسألة التنصيص على جميع النصوص القانونية تبدو صعبة لأنه من الممكن السهو عن ذكر أحد القوانين و هو ما سوف يطرح إشكاليات قانونية و تطبيقية و دعوا إلى التفكير في صياغة أخرى يقع فيها التخلي عن التنصيص عن ذكر النصوص القانونية بشكل دقيق و انما بصفة شمولية و عامة لتفادي كل لبس أو سهو .

وتساءل أحد النواب عن مضمون الفصل3 من مقترح القانون والغاية من إقصاء الموقوفين والمحتفظ بهم و عدم تمتيعهم بمقتضيات تعليق اجال الطعن داعيا إلى ضرورة حذفه أو تعديله. وفي هذا السياق اعتبر الأستاذ نعمان النصيري أنه من المستحسن عدم تطبيق أحكام هذا القانون على هؤلاء الأشخاص المذكورين لأن تعليق الآجال سوف يزيد في تعكير الوضعية و إطالة مدة الإيقاف أو الإحتفاظ على غرار ما توخاه المشرع الفرنسي في مثل هذه الحالات .

نقاش الفصول :

- **العنوان : " مقترح قانون يتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم والذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر 2020 ".**

تم إقتراح تعديل العنوان و ذلك بحذف عبارة "و الذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر 2020" و قد حظي بموافقة أغلبية الحاضرين ليصبح كتالي:

" مقترح قانون يتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم ".

- **الفصل الأول :**

تم اقتراح حذف عبارة **"والواردة بالنصوص المذكورة لاحقا"** وحظي هذا التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

- **الفصل الثاني :**

تعديل الفصل بتعويض عبارة "مرسوم" ب قانون" و تحديد تاريخ استئناف احتساب الآجال ليصبح الفصل كالتالي: "**يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون بداية من 23 نوفمبر 2020 ويستأنف احتساب الآجال المذكورة بداية من غرة فيفري 2021.**"

- **الفصل الثالث :**

تم اقتراح حذف هذا الفصل لما يحتويه من غموض و إشكاليات على مستوى التطبيق و قد حظي هذا التعديل بأغلبية النواب الحاضرين .

- **الفصل الرابع :**

تم التداول بخصوص إعادة صياغة هذا الفصل و تم الاتفاق بأغلبية الحاضرين على التعديل التالي ليصبح الفصل كما يلي :

"**تنطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى و الإجراءات و الآجال و المطالب المرتبطة بها و الواردة بجميع النصوص القانونية السارية المفعول بالبلاد التونسية**".

وفي ما يلي جدول مقارنة تفصيلي بين الصيغة الأصلية لمقترح القانون والصيغة المعتمدة من قبل اللجنة :

الصيغة الأصلية لمقترح القانون	الصيغة المعتمدة من قبل اللجنة
العنوان : **مقترح قانون يتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم والذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر 2020**	**مقترح قانون يتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم**
الفصل الأول : تعلق الإجراءات و الآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة تلك المتعلقة برفع الدعاوي وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والإدخال والتداخل والطعون مهما كانت طبيعتها والمطالب والاعلامات ومذكرات الطعن والدفاع والتصاريح والترسيم والاشهارات والتحيين والتنفيذ والتقادم والسقوط . كما تعلق الآجال والإجراءات المتعلقة بالالتزامات المعلقة على شرط أو أجل والواردة بالنصوص المذكورة لاحقا.	**الفصل الأول :** تعلق الإجراءات و الآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة تلك المتعلقة برفع الدعاوي وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والإدخال والتداخل والطعون مهما كانت طبيعتها والمطالب والاعلامات ومذكرات الطعن والدفاع والتصاريح والترسيم والاشهارات والتحيين والتنفيذ والتقادم والسقوط . كما تعلق الآجال والإجراءات المتعلقة بالالتزامات المعلقة على شرط أو أجل.

الفصل 2 : يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا المرسوم بداية من 23 نوفمبر 2020 ويستأنف احتساب الآجال المذكورة بمجرد رفع الاضراب من طرف كتبة المحاكم.	**الفصل 2 :** يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا القانون بداية من 23 نوفمبر 2020 ويستأنف احتساب الآجال المذكورة بداية من غرة فيفري 2021
الفصل 3 : لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على آجال الطعن المُتعلقة بقضايا الموقوفين وآجال الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وإجراءات التنفيذ الخاصة بالمُفتّش عنهم وآجال التتبّع وسقوط العقوبات.	**حذف الفصل**
الفصل 4 : تنطبق أحكام هذا القانون على الإجراءات والآجال والمطالب الواردة بالنصوص القانونية التالية: القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين، القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات، مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016، مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 13 أوت 1956 وعلى جميع النصوص التي تممتها أو نقحتها وآخرها القانون عدد 50 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010، القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019،	**الفصل 4 :** تنطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى والإجراءات والآجال و المطالب المرتبطة بها والواردة بجميع النصوص القانونية سارية المفعول بالبلاد التونسية.

مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 79 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005، مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004، مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016، مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011، وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016، القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017، القانون عدد 15 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمُكترين لمحلات مُعدّة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية، القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المُسوغين والمُتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعية أو المُستعملة في الحرف، القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم، مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014،	

مجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993، القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 23 جوان 1993، القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995، القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005، القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000، مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، مجلة الجباية المحليّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015، القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمُصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمُتصرفين القضائيين، مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019، مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019، مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،	

القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث خطة قاضي الضمان الاجتماعي، القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017، مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019، المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.	

3. قرار اللجنة :

قررت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الموافقة على مقترح القانون المتعلق بتعليق الآجال طيلة فترة إضراب كتبة المحاكم والذي انطلق بتاريخ 23 نوفمبر معدّلا ، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليها.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

نجم الدين بن سالم **فؤاد ثامر**